

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ م
بشأن لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحكام العامة للمخالفات .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وبناءً على عرض وزير الصحة العامة والسكان .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- ق ر -

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق التطبيق

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

- مادة (١) تسمى هذه اللائحة (لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية) .
- مادة (٢) لأغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

الجمهورية: الجمهورية اليمنية

الوزارة: وزارة الصحة العامة والسكان .

الوزير: وزير الصحة العامة والسكان.

الجهة المعنية : إدارة التغذية بوزارة الصحة العامة والسكان وكافة الوزارات ،المؤسسات ،الهيئات والمصالح الحكومية ذات العلاقة بتنفيذ هذه اللائحة وحسب القوانين واللوائح المعمول بها .

أغذية الرضع: أي أغذية للرضع تركب وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وفي حالة عدم وجود هذه المعايير تعتمد معايير دستور الأغذية الدولي لأغذية الرضع للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية للرضع حتى الشهر السادس من العمر وكيف وفقاً لخصائصهم الفسيولوجية .

الأغذية التكميلية (أغذية الفطام): أي أغذية سواءً كانت مصنعة أو محضرة محلياً أو مستوردة ومناسبة طبقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة كمكاملة للين الأم أو أغذية الرضع ابتداءً من الشهر السادس من العمر عندما يصبح أحدها غير كاف للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضع .

التسويق : ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه والإعلان عنه والدعاية له من خلال العلاقات العامة والخدمات الإعلامية .

بطاقة البيانات : كل بيان أو إيضاح أو علامة أو مادة وصفية مصورة مكتوبة ،محفورة ،أو ملصقة على المنتجات التي تشملها هذه اللائحة .

العمل الصحي :أي شخص في أحد مكونات نظام الرعاية الصحية سواءً كان فنياً أو غير فني بما في ذلك العاملون المتطوعون وأعضاء الجمعيات غير الحكومية العاملين في القطاع الصحي الخاص.

العبوة: أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات التي تشملها هذه اللائحة لبيعها كوحدة تجزئة اعتيادية بما فيها العلاقات.

العينات:كميات محدودة أو صغيرة من المنتج تقدم بالمجان .

الإمدادات (المساعدات أو الهبات):كميات من المنتج تزود للاستعمال خلال فترة طويلة من الزمن وبالمجان أو بأسعار مخفضة لأغراض اجتماعية بما في ذلك التي تقدم إلى الأسر المحتاجة .

المنتج : أية شركة أو جهة تعمل في صناعة أو استيراد منتجات تشملها هذه اللائحة .

الموزع : أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل في تجارة الجملة أو التجزئة في مجال تسويق منتج تشمله هذه اللائحة .

موظف التسويق: أي شخص من مهامه تسويق المنتجات التي تشملها هذه اللائحة.

نظام الرعاية الصحية :مؤسسات وزارة الصحة أو أية مؤسسات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو خاصة تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرعاية الصحية بالجمهورية ولا تعتبر الصيدليات ومخازن الأدوية ومنافذ توزيع المنتجات التي تشملها هذه اللائحة جزء من نظام الرعاية الصحية .

اللاهية (الكذابة) : الحلمة الصناعية للأطفال نم أجل المص.

البزارة : فنية الإرضاع زجاجة كانت أو بلاستيكية .

الرضيع:الطفل الذي لا يتجاوز عمرة ٢ اشهر .

صغار الأطفال : من عمر عام وحتى عامين .

الهيئة :الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة .

اللائحة :لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية وتنظيم تسويق أغذية الرضع وصغار الأطفال .

الفصل الثاني

الأهداف ومجال التطبيق

مادة(٣) تهدف هذه اللائحة إلى ضمان وجود تغذية مأمونة ومناسبة وصغار الأطفال وذلك ببيان أهمية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها وضمان النوعية والاستعمال وتنظيم التسويق الصحيح للمنتجات الغذائية للرضع وصغار الأطفال سواء كانت تنتج محلياً أو تستورد .

مادة(٤) تتطبق هذه اللائحة على :-

١. التسويق والممارسات المتصلة به (التداول والإعلان) بالنسبة للمنتجات التالية :-

أ. ألبان وأغذية الرضع .

ب. منتجات الألبان والأغذية والمشروبات الأخرى التي يقتصر استعمالها للطفل حتى سن السنتين .

ج. الأغذية التكميلية عندما تسوق أو تعرض بأي شكل على أنها مناسبة بعد تعديلها أو بغير تعديل للاستعمال كبديل جزئي أو كلي للبن الأم .

د. زجاجات الإرضاع واللاهيات بأنواعها .

٢. جودة وسلامة وتوافر هذه المنتجات .

٣. المعلومات الخاصة باستعمال هذه المنتجات .

٤. جميع المنتجات الغذائية التي تستخدم فيها أياً من هذه المستحضرات والمستلزمات أو صورها التي تتطبق عليها هذه اللائحة في التسويق لها بأي طريقه .

الباب الثاني

جودة ونوعية الغذاء وبطاقة البيانات و بزازات الإرضاع واللهايات

الفصل الأول

جودة ونوعية الغذاء وبطاقة البيانات

- مادة (٥) يحظر إنتاج أو استيراد أو تسويق المنتجات التي تشملها هذه اللائحة إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير المعتمدة لدى الهيئة .
- مادة (٦) ينبغي تصميم بطاقات البيانات لتكون مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة بحيث تعطي المعلومات الضرورية عن الاستعمال لسليم للمنتج ولا تحد من ممارسة الرضاعة الطبيعية .
- مادة (٧) يجب على منتجي أو موزعي أغذية الرضع التي تشملها هذه اللائحة وضع البيانات التالية في بطاقة البيانات و تكتب باللغة العربية على النحو التالي :-
- ١- ملاحظة هامة أو ما يرادفها ثم ذكر العبارتين التاليتين :-
أ. لبن الأم غذاء متكامل و يحتوى على كل العناصر المهمة للرضع إضافة إلى أنه ينمي المناعة لدى الرضع ضد الأمراض و خاصة الاسهالات .
ب. هذا المنتج يجب ألا يستخدم إلا بنصيحة الطبيب المختص و من الأفضل استخدام الكوب و الملاعقة عند إعطاء هذا المنتج للرضع و صغار الأطفال .
 - ٢- إرشادات حول التحضير و الاستعمال المناسب و السليم بكلمات و رسوم سهلة الفهم .
 - ٣- تحذير عن الأخطار الصحية للتحضير غير الصحيح أو إدخال المنتج في تغذية من هم دون السنة أشهر من عمر الرضيع (بالنسبة للأغذية التكميلية) .
 - ٤- استخدام رموز سهلة الفهم لتوضيح السن الذي يمكن عنده استخدام المنتج .
 - ٥- ألا تحتوى على عبارات أو صور للرضع و صغار الأطفال أو أي أشكال أخرى تعوق أو تثبط من ممارسة الرضاعة الطبيعية أو تجعل استخدام المنتج مثالياً لتغذية الرضع .
 - ٦- أن تحتوى على جدول التغذية ضمن إرشادات الاستخدام .
 - ٧- إضافة إلى ما سبق يجب الإشارة إلى أن الأغذية التكميلية لا تعنى عدم الرضاعة الطبيعية و لا تكافئ القيمة الغذائية للبن الأم .
- مادة (٨) ما عدا أغذية الرضع و الأغذية التكميلية يجب أن يتوفر في بطاقة بيانات الأغذية الأخرى التي تشملها هذه اللائحة الشروط التالية :-

- ١- ألا تحتوي على عبارات أو صور للرضع أو صغار الأطفال أشكال أخرى تعوق أو تثبط من ممارسة الرضاعة الطبيعية أو ما يفيد بإمكانية استخدامها أو تعديلها لتفي باحتياجات الرضع .
 - ٢- تحذير من استخدامها في تغذية الرضع .
- مادة(٩) يجب أن تشمل بطاقة بيانات المنتجات الغذائية التي تشملها هذه اللائحة أيضاً على النقاط التالية :-
- ١- العناصر الداخلة في التركيب .
 - ٢- نسب التركيب - تحليل المنتج .
 - ٣- شروط التخزين المطلوبة قبل و بعد الفتح .
 - ٤- اسم و عنوان المنتج أو الموزع .
 - ٥- تاريخ التصنيع و تاريخ انتهاء الأجل المحدد لاستهلاك المنتج .

الفصل الثاني

بزازات الإرضاع واللهايات

- مادة(١٠) يحظر صنع أو استيراد بزازات الإرضاع وحلماتها إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة المشتملة على بطاقة البيانات والتي يجب أن يكتب بالغة العربية البيانات التالية :-
- ١- لبن الأم غذاء متكامل يحتوي على كل العناصر المهمة للرضع إضافة إلى انه ينمي المناعة لدى الرضع ضد الأمراض و الاسهالات .
 - ٢- لا تستخدم إلا بمشورة من الطبيب المختص .
 - ٣- إرشادات عن التنظيف والتعقيم بكلمات ورسوم سهلة الفهم .
 - ٤- توضيح أن أعطاء الغذاء عن طريق (الكأس والملعقة) هو اسلم من الرضاعة عن طريق زجاجة الإرضاع .
 - ٥- اسم و عنوان الموزع أو المنتج .
 - ٦- ألا تحتوي هذه المنتجات على عبارات أو صور أو رسومات أو أي إشكال أخرى تروج أو تشجع للرضاعة الصناعية
 - ٧- ترفق نشرة في داخل العبوة في حالة عدم وجود بطاقة البيانات .
- مادة(١١) يحظر إنتاج واستيراد وتسوق الحلمات المنفصلة (الكذابات) والتي لا تستخدم في إرضاع الطفل من البزازات سواء كانت مصنعة محلياً أو مستوردة .

الباب الثالث

الإعلان والترويج

مادة (١٢) يحظر على المنتجين والموزعين العاملين في مجال الأغذية المشمولة بأحكام هذه اللائحة ما

يلي :-

١- الإعلان أو الترويج بأي شكل من الأشكال و بأي وسيلة من الوسائل بين الجمهور

العام للمنتجات التي تشملها هذه اللائحة

٢- تقديم عينات بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الجمهور من المنتجات التي تشملها

هذه اللائحة.

٣- التوزيع للجمهور أية هدايا أو مواد أو هات أو أدوات قد تشجع على استعمال ألبان أو

أغذية غير لبن الأم .

الباب الرابع

نظام الرعاية الصحية والأعلام و التثقيف الصحية

الفصل الأول

نظام الرعاية الصحية

مادة (١٣) تتولى الوزارة ومؤسساتها اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية وتقديم

المعلومات والمشورات إلى العاملين الصحيين فيما يتعلق بأهمية الرضاعة الطبيعية وتدعيمها

وتعزيزها .

مادة (١٤) يحظر استعمال أيأ من مرافق نظام الرعاية الصحية لغرض عرض أو ترويج أو توزيع أغذية

الرضع والأغذية الأخرى التي تشملها هذه اللائحة .

مادة (١٥) تخضع الولادات التي تحدث في المستشفيات والمركز أو الوحدات الصحية للتعليمات التالية

:-

أ. أرشاد و مساعدة الأمهات بضرورة مباشرة الرضاعة الطبيعية فور الولادة و ضمان التدابير اللازمة لحصول الرضيع على لبن أمه .

ب. يحظر أطعام الطفل أي شيء إلا لباً و لبن الأم و يجب عدم تقديم أي ماء أو سوائل أخرى أو لبن صناعي بزجاجات الإرضاع للطفل خلال فترة وجودة مع أمه بالمستشفى أو بالمركز الصحي ما عدا في حالات خاصة تحت إشراف الطبيب المختص .

ج. يحظر إعطاء الأم أي دواء يقلل من إدرار لبن الأم إلا عند الضرورة القصوى و بقرار من الطبيب المختص ، و يجب عدم إعطاء موانع الحمل التي تحتوى على استروجين خصوصاً خلال الستة الأشهر الأولى ما دام الطفل يعتمد في هذه الفترة على حليبها لأن ذلك قد يقلل من إدرار لبن الأم .

د. توعية الأمهات بمزايا الرضاعة الطبيعية و دورها الهام في تباعد فترات الحمل و كلما زاد عدد مرات و فترات رضاعة الطفل من لبن أمه كلما زاد إدرار لبن الأم و خاصة في الليل .

هـ. يسمح للأم بالبقاء بعض الوقت مع وليدها في غرفة الحضانه إذا اقتضت الضرورة ذلك .

و. لا يتم وصف أي من أغذية الرضع لمن هم دون سن الستة الأشهر الأولى إلا بموجب وصفة طبية من الطبيب المختص .

مادة(١٦) يجب نشر التعليمات الواردة في المادة السابقة بالوسائل المناسبة بين أفراد المجتمع لمراعاة حالات الولادة الطبيعية التي تتم في المنازل أو خارج نطاق الوحدات الصحية .

مادة(١٧) يجب أن تكون سياسة نظام الرعاية الصحية هي تشجيع الرضاعة الطبيعية المطلقة من الثدي حتى الشهر السادس من عمر الطفل و في حالة ضرورة التغذية الإضافية يجب أن يوصي باستعمال الفنجان و الملعقة في إطعام الطفل و عدم استخدام البرازة .

الفصل الثاني

العاملون الصحيون

مادة (١٨) يجب على العاملين الصحيين في نظام الرعاية الصحية تنفيذ السياسات العامة لهذه اللائحة فيما يتعلق بتشجيع و حماية و تعزيز الرضاعة الطبيعية و عليهم تقع مسؤولية ضمان تزويد الأمهات بالمعلومات المشجعة للرضاعة الطبيعية .

مادة(١٩) يحظر على العاملين الصحيين قبول أي حوافز مالية أو مادية من المنتجين أو الموزعين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و كذا قبول عينات من أغذية الرضع أو أية أغذية أخرى تشملها هذه اللائحة إلا لغرض البحوث على صعيد المؤسسة الصحية .

مادة (٢٠) ينبغي الحصول على موافقة الوزارة فيما يتعلق بأي إسهامات تقدم من منتجي و موزعي المنتجات التي تشملها هذه اللائحة إلى العمال الصحيين (من بعثات أو دورات دراسية أو منح بحثية) .

الفصل الثالث

الأعلام و التتقيف الصحي

مادة (٢١) يحظر على أي هيئة أو جهة إصدار أي مواد إعلامية و تتقيفية تتعلق بتغذية الرضع و صغار الأطفال و المنتجات الأخرى التي تشملها هذه اللائحة و كذلك تغذية النساء الحوامل و المرضعات إلا بعد عرضها على الوزارة للموافقة عليها من الناحية العلمية و للتأكد من مطابقتها لأهداف هذه اللائحة .

الباب الخامس

العقوبات و الأحكام الخاصة

الفصل الأول

العقوبات

مادة (٢٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات الواردة في هذه المادة على النحو التالي :-

١- كل من خالف أحكام المواد (١٠ ، ١٢ ، ١٨) يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ألف ريال .

٢- كل من خالف أحكام المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩) يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ألف ريال .

مادة (٢٣) لا تحول العقوبات الواردة في الفقرة (٢) من المادة السابقة من مصادر المواد محل المخالفة و إذا كانت غير مطابقة للمواصفات و المعايير المعتمدة فيلزم أتلافها على حساب المخالف وفقا للقواعد و الإجراءات المنظمة لذلك أو إعادة تصدير المواد و المنتجات إلى مصدرها الذي جلبت منه أن كانت مستوردة أو مصدر أنتاجها أن كانت محلية .

مادة (٢٤) في حالت تكرار المخالفات تضاعف العقوبة كما يجوز للمحكمة حرمان المخالف من مزاوله النشاط المتعلق أو المتصل بغذاء و منتجات الرضع و الأطفال وذلك بصفة مؤقتة أو نهائية وفقا للقوانين و الأنظمة النافذة .

مادة (٢٥) يسال المخالف جنائيا عن اى فعل أو مخالفة ترتب عليها جريمة معاقب عليها قانونا ويلزم بالتعويض عن ضرر أصاب الغير وفقا لقواعد و أحكام قانون الجرائم و العقوبات و التشريعات الأخرى النافذة .

الفصل الثاني

أحكام ختامية

- مادة (٢٦) يتم توريد كافة المبالغ الناتجة عن العقوبات إلى الخزينة العامة للدولة والواردة في المواد (٢٥،٢٤،٢٣،٢٢) من هذه اللائحة .
- مادة (٢٧) يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .
- مادة (٢٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٤ / شوال / ١٤٢٢هـ

الموافق ٨ / يناير / ٢٠٠٢م

عبد القادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء